عند الذبح او قبله على ما مر والا لم يعتد به وان نوى عند
التفرقة لان اراقة الدم قربة مطلوبة براسها ومن ثم لم يجز
دفعه للفقرا حيا والتفرقة انما تنشا عنها فتعين قرنها
بالنية اه لكن قال في النهاية وتجب النية عند التفرقة
كما قاله الروياني وغيره وتوخذ من التشبيه بالزكاة الاكتفا
بالمتقدمة عليها وفي التحفة وظاهر كلامهم هنا ان الذبح
لا تجب النية عنده وهو مشكل بالاضحية ونحوها الا ان
يفرق بان المقصود هنا اعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما
مر فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته اي وهو
الذبح وثم اي في الاضحية اراقة الدم لكونها فدا عن النفس
ولا تكون كذلك الا ان قارنت نية القربة ذبحها فتامله
اه وذكره كذلك في الاضحية بابسط منه وهو صريح انه
لا تجب النية عند ذبحه وانه لا بد من النية عند تفرقة
اللحم وقد قدمنا عن غيرها انها كالاضحية هنا وفي الاحصار
وعلى كل فلا بد من ذبحه بالحرم وتفرقته بسائر اجزائه وانه
يمتنع نقله اذا لم يجد فيه مسكينا بخلاف الزكاة اذ ليس فيها
نص صريح بتخصيصها ببلد المال وانما فيها احاديث ظاهرها
ذلك بخلافه هنا ومنى كلها منحر وفيه عنى بعينه للحرم فذلك
صريح بالتخصيص وكذلك الاطعام يختص تفرقته بالحرم
كالدم ولا بد من صرف كل منهما الى مساكين الحرم ولو غرباء لكن
القاطنون فيه اولى ما لم يكن حاجة الغرباء اشد **قوله**
الموجودين فيه حال الاعطاء قال الكردي وفي شرح الايضاح
لحج وم ر وابن الجمال وعلله اه انه لا يجوز نقله لغير الحرم

[illegible]

وان لم

وان لم يوجد فيه مسكين فيجب التاخير حتى يجدهم فيه وفي
الامداد جواز اعطائهم خارج الحرم ليس ببعيد واعتمده في
الايعاب بالنسبة لقيمة المثلي قال لان الشرط كونهم من اهل
لا الاعطاء فيه اه وعليه فيشترط كونهم من اهله واعتمده
في شرح الغاية اه واعتمده ابن الجمال قال واعتمده عبد الرؤوف
واما كون المقصود اعظامه بتفرقة اللحم فيه لا تلويثه بالدم
فيجاب بان المراد بتفرقة اللحم فيه صرفه لاهله اه وعليه
فقوله الموجودون فيه جرى على ما مر عن شروح الايضاح
قال ابن الجمال صمم م ر على عدم جواز الصرف خارجه وان دخل
الاخذ بعد الاخذ الى الحرم اه وفي شرح الغاية لم يشترط كون
المفرق بالحرم ولو ملك بدنه من خارجه فذبح وفرق في اجزائه
قوله ثلاثة فاكثر اي يملكهم ذلك مذبوحا ولو قبل سلخ
جلده او يفرق لحمه عليهم فلو القاه حتى نهبوا وقد بلغه لم يجز و
قياس الزكاة انه لا يشترط في تمليكهم لجملته ايجاب وقبول
بل ما يشعر باعطائهم له من الدافع بنحو خذوا وهذا ولا يحتاج
لقبول بل اشار لهم باخذه اشارة مفهمة لدفعه اليهم كفى
كما يكفي مجرد دفع الزكاة الى المستحق من غير لفظ وكذا دفع
لحمه من غير لفظ ويكفي الاقتصار على ثلاثة من فقرائه او مساكينه
وان انحصروا لان الثلاثة اقل الجمع وانما يجب استيعابهم
عند الانحصار كما في الزكاة لان المقصود هنا حرمة المحل وثم
سد الخلة **قوله** او واحد دفع لواحد قال في المنح وم ر
في شرح الايضاح كذا قيل زاد في المنح وسياتي ما فيه ثمه قال الكردي
وفي الايعاب يتصدق به على ثلاثة فاكثر الى ان قال ولا يتعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)